الأمم المتحدة
A/HRC/56/43

الجمعية العامة

Distr.: General
22 March 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البندان 2 و3 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

المناقشة السنوية لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 30/6، مناقشته السنوية لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة في 30 حزيران/يونيه 2023. وقسمت المناقشة إلى حلقتي نقاش. ركزت الأولى على موضوع "العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية" وركزت الثانية على موضوع "الحماية الاجتماعية: مشاركة المرأة وقياديتها".

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- في 30 حزيران/يونيه 2023، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 30/6، مناقشته السنوية لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة. وقسمت المناقشة إلى حلقتي نقاش. كان موضوع حلقة النقاش الأولى هو "العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية"؛ وخصصت حلقة النقاش الثانية لموضوع "الحماية الاجتماعية: مشاركة المرأة وقياديتها"[(1)،(2)].

ثانياً- العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية

2- افتتح حلقة النقاش الأولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك. كما أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، بملاحظات افتتاحية. وكان أعضاء فريق المناقشة هم نيكول أملين، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وكريستينا سولانو دياز، ممثلة الجمعية السياسية الوطنية لنساء الشعوب الأصلية في المكسيك؛ وإيفون أبيو براندل - أمولو، عضو البرلمان السويسري ورئيسة تجمع برلمانيي الأقليات الأوروبية؛ وهدى سليم، رئيسة شبكة البرلمانيات العربيات للمساواة (رائدات).

ألف- البيان الافتتاحي

3- أشار المفوض السامي لحقوق الإنسان، في بيانه الافتتاحي، إلى أنه على الرغم من الخطوات الهائلة التي قطعت لضمان وتحسين المشاركة العامة والسياسية للمرأة، لا تزال هناك حواجز رئيسية أمام تفكيك النظام الأبوي المسؤول عن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية. ففي جميع أنحاء العالم، تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان، والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان، والصحافيات، والمرشحات السياسيات، والمشاركات في عمليات صنع القرار العام للهجوم على أساس نوع جنسهن.

4- ولاحظ المفوض السامي أن هذه الاعتداءات متعمدة، وغالباً ما تكون متحيزة جنسياً، وذات طابع جنسي، وكارهة للنساء، ومتأصلة بعمق في المعايير والمواقف والسلوكيات الأبوية. وأوضح كيف أن العنف الجنساني موجه ضد من ينظر إليهم على أنهم يتحدون القواعد الاجتماعية التقليدية الجنسانية أو الضارة ويهدف إلى ممارسة السيطرة وإدامة التبعية ومنع النساء والفتيات من الانخراط في النشاط السياسي عن طريق إسكات أصواتهن وفرض الرقابة عليها بحكم الواقع.

5- وأبرز أن المساواة في الحصول على التعليم الثانوي والعالي الجيد شرط مسبق أساسي لتحدي المفاهيم البالية التي تقصر العمل المنزلي وأعمال الرعاية على النساء والفتيات فقط ولضمان مشاركتهن في الشؤون العامة. وهذا يتطلب خفض معدلات الأمية وتسليط الضوء على مساهمات المرأة عبر التاريخ في نظم التعليم ومناهجه. ويتطلب ذلك أيضاً الزيادة في الأعداد المتدنية للنساء في القطاعات التي يهيمن عليها الذكور تقليديا مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتجسير ثغرات الفجوة الرقمية، حيث يستمر تنامي التفاوت بين الجنسين في الوصول إلى الإنترنت.

(1) فيديو حلقة النقاش بكاملها متاح على الرابط التالي: https://media.un.org/en/asset/k1b/k1blga58tp.

(2) يمكن الاطلاع على البيانات الشفوية على الرابط التالي: https://hrcmeetings.ohchr.org/HRCSessions/RegularSessions/53/Pages/Statements.aspx?SessionId=68&MeetingDate=30/06/2023%2000%3a00%3a00.

6- وشدد المفوض السامي على أهمية معالجة الاختلالات العميقة في موازين القوى وعدم المساواة بين الجنسين الناتجين عن المعايير والقوالب النمطية الجنسانية. وأهاب بالدول أن تعزز أطرها القانونية الوطنية لضمان المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف، على الإنترنت وخارجه كليهما. وأشار إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة، مؤقتة ودائمة كلتيهما، تشمل مدونات لقواعد السلوك لا تتسامح إطلاقاً مع العنف الجنساني، وتخصيص حصص للمرأة في الحياة العامة والسياسية، وتنظيم حملات التوعية لتعزيز مشاركتها، وبناء قدراتها لزيادة أهليتها للانتخاب. وأشار أيضاً إلى أن إنشاء آليات إبلاغ فعالة لفائدة من يتعرضن للعنف الجنساني أمر أساسي لضمان وإدامة المشاركة الفاعلة والآمنة والمجدية للنساء والفتيات في الحياة العامة.

7- وأضاف أن المساواة بين الجنسين لا يمكن تحقيقها إلا من خلال إدراج وجهات نظر النساء والفتيات، مما يعود بالنفع على المجتمعات في جميع أنحاء العالم. وحيثما تكون النساء والفتيات حرائر في النهوض والازدهار وتشكيل مسار التاريخ، يمكن للمجتمعات أن تطلق العنان لثروة من الابتكار والحكمة نحو حلول للتحديات العالمية تتسم بشمولها للجميع وفعاليتها بشكل أكبر.

8- وسلطت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه الضوء على أن تمكين النساء والفتيات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين لا يمكن تحقيقهما إلا إذا استطعن الدفاع عن حقوقهن واحتياجاتهن، والمشاركة الكاملة والمتساوية في صنع القرار، وحصولهن على الموارد للقيام بذلك.

9- وأشارت إلى أن النساء والفتيات لا يزلن يتعرضن للتهديد والاعتداء والعار والعنف الجنساني، في التعبير عن احتياجاتهن. وأضافت أن القيادات النسائية وممثلات المرأة ومن يشغلن مناصب عامة يتعرضن للتشهير من خلال الإساءة المعادية للنساء واللغة المتحيزة جنسياً واللمز الجسدي، وفي الوقت نفسه يتم التشكيك في نزاهتهن وذكائهن وقيمهن.

10- وسلطت المقررة الخاصة الضوء على أن ثمة نية وراء انتشار العنف الجنساني ضد النساء والفتيات هي إسكاتهن ومنعهن من التعبير عن آرائهن. وتزايد استهداف النساء اللاتي يكشفن عن أنماط الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، أو يحتجن على الأضرار البيئية، أو يطالبن بأن يكون لهن قول مساو في عمليات السلام وهياكل الحكم، بمن فيهن السياسيات والرياضيات والأكاديميات وحلفائهن، اللائي يتعرضن للهجوم والعقاب بسبب تأكيدهن حقوقهن واحتياجاتهن على أساس جنسهن و/أو ميلهن الجنسي، وكذلك بسبب تعبيرهن عن آرائهن بشأن نوع الجنس والهوية الجنسانية.

11- وأشارت إلى أن بعض الحقوق التي حصلت عليها النساء والفتيات بشق الأنفس تتعرض للهجوم، مثل الحق في حرية التنقل، والتماس التعليم وتلقيه، والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

12- ودعت المقررة الخاصة إلى الوقف الفوري لموجة العنف ضد النساء والفتيات في مجالات الحياة الخاصة والعامة والسياسية، محذرة من أن العنف ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية لا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المكفولة لهن فحسب، بل ينتهك أيضاً أسس الديمقراطية.

باء- لمحة عامة عن البيانات المقدمة

13- افتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش، مسلطاً الضوء على أهمية منع العنف الجنساني والتصدي له في الحياة العامة والسياسية، ودعا أعضاء فريق المناقشة إلى تقديم عروضهم.

14- أبرزت نيكول أميلين أن الاستبعاد الفعلي للمرأة من نظم صنع القرار مرتبط بشكل أساسي من أشكال العنف ويشكل انتهاكاً خطيراً بشكل خاص لحقوق الإنسان للمرأة. ورحبت السيدة أميلين، باسم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالجهود التي تبذلها الدول لجعل التكافؤ عاملاً هيكلياً للتنمية المستدامة، وأعربت في الوقت نفسه عن أسفها لعدم تمثيل المرأة سوى حوالي 25 في المائة من البرلمانيين في جميع أنحاء العالم. ودعت إلى إحداث نقلة نوعية لجعل التكافؤ قضية من قضايا عصرنا، ومعياراً عالمياً وشرطاً مسبقاً لإعمال حقوق جميع النساء. وأضافت أن إدارة المساواة ببعدها المتمثل في التكافؤ هي استجابة عصرية وذكية للتحديات المعاصرة، مثل الهجرة والزراعة وتغير المناخ والتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي التي تزيد من تفاقم أوجه عدم المساواة.

15- ووجهت السيدة أميلين الانتباه إلى وضع مشروع التوصية العامة رقم 40 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تمثيل المرأة المتساوي والشامل للجميع في نظم صنع القرار. وأضافت أن التوصية العامة تهدف إلى تسريع رؤية اللجنة وترسيخ حقوق المرأة من خلال دمج مبدأ التكافؤ في السياقات الانتخابية ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالات العامة والسياسية والاقتصادية.

16- وأشارت كريستينا سولانو دياز إلى أن نساء الشعوب الأصلية يواجهن تحديات كبيرة بسبب أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة على خلفياتهن العرقية والإثنية واللغوية المتنوعة. ودعت جميع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى تنفيذ التوصية العامة رقم 39 بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية لضمان مشاركتهن السياسية الكاملة في صنع القرار في الحياة العامة والسياسية.

17- وشددت السيدة سولانو دياز على ضرورة تزويد المرأة بالموارد الاقتصادية والمادية اللازمة للاضطلاع بمهامها في مناصب صنع القرار، وتصميم برامج ذات أهمية ثقافية تشجع مشاركتها وتمثيلها السياسي على جميع مستويات الحكومة، وتنفيذ خطة تدريب شاملة ذات منظور جنساني ومتعدد الثقافات، ومعاقبة مرتكبي العنف الجنساني.

18- ووجهت السيدة سولانو دياز، استناداً إلى تجربتها الشخصية في الترشح للانتخابات المحلية في المكسيك بصفتها امرأة مهاجرة من الشعوب الأصلية، الانتباه إلى أشكال العنف والعنصرية والتمييز المؤسسية الذي تواجه نساء الشعوب الأصلية، مما عرض حياتها وحياة النساء اللائي يدعمنها للخطر. وأعربت عن أسفها لانتحال ترشيحات الشعوب الأصلية، وكذا لمخصصات الميزانية التمييزية إزاء مرشحات الشعوب الأصلية.

19- وسلطت إيفون أبيو براندل - أمولو الضوء على الأشكال المتقاطعة للتمييز ضد المرأة، على أساس نوع الجنس والعرق والإثنية والطبقة والدين والإعاقة والميل الجنسي. وحددت خمسة أسباب جذرية رئيسية للعنف الجنساني. أولاً، عددت التمييز المتقاطع ضد المرأة، الذي يخلق تجارب فريدة من القمع يمكن أن تؤدي إلى زيادة التحامل والتحيز والعنف. ثانياً، ذكرت أن القوالب النمطية والتحيزات تؤبد التحيزات المنظومية، وتولد العداء والعنف ضد المرأة التي تطمح إلى مناصب سياسية أو عامة. ثالثاً، أبلغت عن التهميش ونقص التمثيل، مما يؤدي إلى محدودية فهم تجارب المرأة وشواغلها المحددة. رابعاً، أضافت أن ديناميات السلطة والتهديدات التي تتعرض لها التسلسلات الهرمية القائمة غالباً ما تكثف رد الفعل العنيف ضد النساء المهمشات اللواتي يتحدين الوضع الراهن ونبذهن. خامساً، أشارت إلى غياب أو محدودية توافر نظم الدعم المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء ذوات الهويات المتقاطعة، مما يعرضهن لخطر التمييز والعنف بصورة أكبر.

20- ونيابة عن تجمع برلمانيي الأقليات الأوروبية، حثت السيدة أبيو براندل - أمولو الدول الأعضاء على تفكيك التحيزات المنهجية، والنهوض بالسياسات الشاملة للجميع، وتوفير الدعم والموارد للنساء من شتى الخلفيات، وتمكينهن من المشاركة في الحياة السياسية والعامة، في مأمن من العنف والتمييز. وكمثال على الممارسة الناجحة، أشارت إلى شبكة التعاون بين واضعي السياسات والبرلمانيين والفنانين التي نظمها تجمع البرلمانيين لتعزيز طرق مبتكرة لزيادة الوعي بهذا العنف.

21- وسلطت هدى سليم الضوء على أن النسبة المئوية لعضوات البرلمان في جميع أنحاء العالم قد انخفضت بشدة في العديد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بسبب عوامل شتى مثل النزاع والعنف وعدم الاستقرار السياسي، وأن نظام القائمة الحزبية يثنيهن عن الترشح للمناصب. وأبرزت أن عدداً مثيراً للجزع من النساء في المنطقة تعرضن، وفقاً لدراسات أجريت مؤخراً، لأشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك التهديدات الجسدية والنفسية والجنسية، وبما في ذلك التهديدات بالاختطاف والاعتداء الجنسي، في الحياة الفعلية وعبر الإنترنت على السواء، في ظل مستوى عال من الإفلات من العقاب.

22- وذكرت السيدة سليم أن هذا العنف يثني، بالاقتران مع الضغط الاجتماعي والمالي، النساء عن المشاركة الفاعلة في الحياة العامة والسياسية لبلدانهن ويقوض تحررهن وحريتهن. وأوصت بالاستثمار في التغيير داخل أنظمة التعليم، واستخدام مختلف منافذ وسائط الإعلام للوصول إلى جماهير متنوعة، واعتماد تشريعات وقائية وتفاعلية في الآن نفسه، والتعاون مع الزعماء والمؤسسات التقليدية والدينية.

23- ودعت السيدة سليم إلى إشراك الحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني والنقابات العمالية والجمعيات المهنية في إذكاء الوعي. وشددت على أن اتباع نهج كلي أمر أساسي لتحقيق مجتمعات أكثر توازناً، يمكن للنساء والرجال فيها اتخاذ القرارات اللازمة لدفع عجلة التغيير المجتمعي والسير نحو الديمقراطية والعدالة.

جيم- بيانات ممثلي الدول[3] والمراقبين[4]

24- سلطت المناقشة الضوء على العوامل الرئيسية التي تساهم في استبعاد النساء والفتيات من المجالين العام والسياسي، وكذا عواقبه. ومن بين تلك العواقب، سلط بعض المندوبين الضوء على أن القوالب النمطية الجنسانية الضارة لا تفتأ تدفع النساء والفتيات إلى المجال الخاص، وهو ما يوجد حواجز هيكلية تحد من إمكانية قيامهن بدور مساو للآخرين في الحياة العامة والسياسية. وأشار المشاركون أيضاً إلى أن الحصة غير المتناسبة من أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر بين النساء والرجال تسهم أيضاً في إبقاء النساء والفتيات في نظام أبوي يضطهدهن اقتصادياً واجتماعياً في حياتهن المهنية والشخصية كلتيهما. وقُدم العنف الجنساني ضد النساء والفتيات على أنه يؤثر تأثيراً سلبياً بشكل خاص على الحق في حرية التعبير، إذ يدفع النساء والفتيات إلى ممارسة الرقابة الذاتية، وترك المناصب العامة قبل الأوان، والانسحاب من الأماكن العامة.

(3) أدلى بمداخلات ممثلو الدول التالية: أستراليا (أيضاً باسم ماليزيا)؛ وبلجيكا (أيضاً باسم مجموعة من 48 دولة)؛ وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)؛ وكوستاريكا (أيضاً باسم مجموعة من الدول)؛ وإكوادور؛ ومصر؛ وفرنسا؛ وجورجيا؛ وإيطاليا؛ ولاتفيا باسم دول الشمال الأوروبي ودول البلطيق (إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا النرويج)؛ ولكسمبرغ؛ ومونـاكو؛ وباكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وسيراليون؛ وسلوفينيا؛ وإسبانيا؛ والإمارات العربية المتحدة؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

(4) وقدم مداخلات ممثلو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية والدولية وغير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية؛ ومركز الحقوق الإنجابية؛ ومعهد حقوق الإنسان؛ والرابطة الدولية للمثليات والمثليين؛ والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان؛ والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

25- وأشار مختلف المندوبين إلى أن هذه الانتهاكات يفاقمها فرض طائفة واسعة من التدابير لردع المعارضة، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء القسري واستهداف الشابات بالاحتجاز التعسفي والتعذيب والاغتصاب. وأشار المتكلمون إلى أن التمييز الجنساني يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يصل إلى مستوى الاضطهاد الجنساني، وهو جريمة ضد الإنسانية.

26- وشدد المتكلمون على أن الفتيات معرضات على نحو خاص لخطر التعرض للعنف الجنساني وأن ضمان حصولهن على التعليم أمر أساسي لمنع هذا العنف والتصدي له. كما تم التشديد على أهمية وجود نماذج أنثوية يحتذى بها كأداة رئيسية لتمكين الفتيات من المطالبة بمكانتهن المتساوية للآخرين والعادلة في المجتمع.

27- وشدد المشاركون على كيف أن عدم اضطلاع المرأة بأدوار صنع القرار كثيراً ما تكون له عواقب وخيمة على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، بسبب عوامل منها عدم كفاية الرعاية. وسلط المتكلمون الضوء على أن الحالة صعبة بوجه خاص في حالات النزاع والأوضاع الإنسانية، حيث تشكل أوجه عدم المساواة والتمييز الراسخة والمنظومية الأسباب الجذرية لعدم إعطاء الأولوية للصحة الجنسية والإنجابية. وسلط بعض المندوبين الضوء على أن النساء والفتيات كثيراً ما يقعن ضحايا للنزاعات والاتجار والنزوح وانتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وأن الجهود الرامية إلى إدارة الأزمات ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام تتطلب مشاركتهن وقياديتهن الفاعلة. وفي هذا الصدد، أُهيب بجميع الدول اتخاذ إجراءات لكفالة الامتثال التام لقرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

28- وردد عدة متكلمين صدى ملاحظات المشاركين في حلقة النقاش، فسلطوا الضوء على ما تواجهه النساء والفتيات في المجالين العام والسياسي من أشكال التمييز المتقاطعة والمتعددة التي تضرب بجذورها في التحيز القائم على أساس العرق واللون والدين والإثنية والجنسية، وكذا على وضعهن مهاجرات أو لاجئات. وتسهم الهجمات على الفئات المهمشة من النساء والفتيات في بناء مجتمع إقصائي يعزز التسلسل الهرمي والمعايير الاجتماعية. وسُلط الضوء على أنه لتغيير الوضع وتحقيق المساواة بين الجنسين، يجب تمكين النساء والفتيات بكل تنوعهن من المشاركة في الحوكمة. ويشمل ذلك النساء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ممن لا يزال تمثيلهن ناقصاً وممن يواجهن حواجز متعددة داخل الأحزاب السياسية، ومعدلات أعلى من العنف وإساءة المعاملة على الإنترنت في محاولات لتقويض انخراطهن السياسي. وجرى التشديد أيضاً على أهمية فهم الأبعاد الاجتماعية للعنف ضد النساء والفتيات وتسليط الضوء على مفهوم تحليل للسلطة يقوم على أسس اجتماعية.

29- وأشار المتكلمون إلى أن للمشاركة السياسية للنساء والفتيات في القيادة أثراً عميقاً وإيجابياً على المجتمعات بأسرها. وخلال المناقشة، أشاروا إلى ثلاثة من التحديات العالمية الراهنة، وهي: تدهور الديمقراطية؛ ورد الفعل العنيف في جميع أنحاء العالم ضد مفهوم النوع الاجتماعي وضد حقوق النساء والفتيات؛ والزيادة الحادة في العنف الجنساني على الإنترنت.

30- أولاً، سلط المتكلمون الضوء على الأثر الضار للعنف ضد النساء والفتيات على حقوقهن في المشاركة السياسية، وهو شرط لتطوير ديمقراطيات أكثر قدرة على الصمود وسلمية واكتمالاً. وقُدم تطبيق ما هو قائم من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لكفالة المساءلة وضمان مشاركة المرأة من دون خوف باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حماية الديمقراطية في ظل سيادة القانون.

31- ثانياً، شدد عدة متكلمين على رد الفعل العالمي العنيف ضد حقوق المرأة في نظام صنع القرار، بما في ذلك رد الفعل العنيف ضد مفهوم نوع الجنس. وأدت زيادة الأعمال الانتقامية والعنف والتهديدات والاعتداءات ضد النساء والفتيات، ولا سيما ضد النساء والفتيات من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، إلى زيادة تعريض استقلالهن الجسدي وأمنهن وسلامتهن للخطر. وقدمت حماية أصوات النساء والفتيات وتضخيمها على أنها حاسمة في السعي إلى تسليط الضوء على رد الفعل العنيف الذي يواجهنه عند الدعوة إلى تقوية أنظمة الحماية وتوسيع نطاق حقوق الإنسان المكفولة لهن.

32- ثالثاً، شدد المتحدثون على الزيادة الحادة في العنف الجنساني عبر الإنترنت، مشيرين إلى أن تطوير المساحات والتكنولوجيا الرقمية ما فتئ يغذي الهجمات المحددة الهدف، واجتياح الخصوصية، والتشهير، وخطاب الكراهية، والمعلومات المغلوطة، مع زيادة الإفلات من العقاب نتيجة إخفاء الهوية على الإنترنت. وتتخذ هذه الهجمات، الموجهة ضد النساء والفتيات، بهدف تخويفهن وإسكاتهن، أشكالاً شتى، منها المطاردة السيبرانية، والتحرش السيبراني، والترهيب، والابتزاز. ويظل العنف الجنساني على الإنترنت ضد النساء والفتيات اللواتي يشاركن بفاعلية في الشؤون السياسية والعامة، مثل المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام وبانيات السلام والسياسيات والنقابيات، منتشراً على نطاق واسع، وبخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي. ويتطلب مثل هذا العنف استجابة عالمية تسخر التكنولوجيا للتصدي للتمييز الهيكلي والقوالب النمطية والعنف الجنساني وتعزز تصميم وصنع القرار الشاملين للجميع.

33- واقترح المتكلمون مجموعة من المبادرات والسياسات التي يتعين تعزيزها وتنفيذها. وأُهيب بالدول أن تزيد تمثيل المرأة على جميع مستويات السلطة في الحياة العامة والسياسية عن طريق ضمان وصولها إلى المناصب القيادية ومناصب صنع القرار، بسبل منها وضع استراتيجيات للتكافؤ بين الجنسين. وفيما يتعلق بهذا الموضوع، أشير إلى خطر الإدماج الرمزي للمرأة، وهو ادعاء لا يساعد على التصدي للتمييز الهيكلي. ويتطلب تيسير وصول المرأة إلى المجالات العامة بيئة تمكينية للتوظيف، والرعاية الصحية الأساسية، والتوازن بين العمل والحياة، والمساواة في الأجر. وأوصى المتكلمون بأن تلغي الدول سياسات تدابير التقشف الليبرالية الجديدة، التي تقوض حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية، وشددوا على أن مشاركة المرأة في المجالات الدبلوماسية ركيزة أخرى لا غنى عنها، تمكنها من المشاركة الكاملة والمتساوية في المحافل المتعددة الأطراف وكذا من إحداث تأثير تحويلي فيها.

34- وحدد المتحدثون حاجة الأحزاب السياسية إلى زيادة التمويل والدعم لمشاركة المرأة وتدريبها التدريب المناسب، بما في ذلك تعزيز المسارات التعليمية وتعزيز التعليم الرقمي. وجرى التشديد على الدور الحاسم الذي يمكن أن يلعبه الرجال والفتيان، بمن فيهم الشخصيات العامة المعنية، في الإدانة العلنية للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية الضارة، والنهوض بالمسؤولية المشتركة عن رعاية الأطفال، وإفساح مجال أكبر للقيادات من النساء والفتيات.

35- وفي حالات العنف أو المضايقة أو الترهيب، شدد المتكلمون على ضرورة تنفيذ قوانين أقوى وسياسات عدم التسامح إطلاقاً لإذكاء الوعي وتهيئة بيئات آمنة وداعمة للضحايا والناجين بأرواحهم لطلب المساعدة. وأُوصي باتخاذ تدابير مبتكرة وشاملة للجميع ومراعية للاعتبارات الثقافية تنطوي على الوقاية والاستجابة الشاملة والعقوبات المناسبة والجبر من أجل معالجة هذه المسألة بفعالية.

36- وتساءل المتكلمون عن كيفية تصميم وتنفيذ تدخلات سريعة وفعالة ومحددة الهدف للتصدي للحواجز المنظومية والتمييزية التي تعترض مشاركة المرأة؛ والكيفية التي يمكن بها للحكومات أن تعزز أطرها القانونية وآلياتها للإبلاغ من أجل منع ومكافحة العنف الجنساني في المجال العام ووضع حد للإفلات من العقاب؛ والكيفية التي يمكن بها التصدي للتحديات المحددة التي تواجه الفتيات من أجل

المشاركة في الحياة العامة؛ وما تستتبعه مسؤولية الأحزاب السياسية؛ والكيفية التي يمكن بها للمجلس تعبئة المجتمع الدولي لدعم البلدان النامية في تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة به.

دال- ردود المشاركين في حلقة النقاش والملاحظات الختامية

37- سلطت السيدة أملين الضوء، في ملاحظاتها الختامية، على ضرورة وجود إرادة سياسية قوية لإحداث تغيير تحويلي في الهياكل الجنسانية، على سبيل المثال، عن طريق إدماج التكافؤ في الإطار الدستوري للدول. وأضافت أن هناك حاجة إلى خطة عمل جديدة بحلول عام 2030 لتغيير نظام المعتقدات الحالي والبدء في النظر إلى النساء ليس بوصفهن ضحايا بل قائدات وقوى نصيرة للسلام والتنمية المستدامة. وتحقيقاً لهذا الهدف، ذكرت السيدة أميلين أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منفتحة على العمل مع جميع الأطراف من أجل وضع خريطة طريق عالمية جديدة لصالح جميع حقوق الإنسان.

38- وفي مواجهة العنف الجنساني المنظومي المعمم ضد النساء والفتيات، شددت السيدة سولانو دياز على حالة النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، وعلى أهمية إنشاء آليات تحمي حقوقهن السياسية حماية حقيقية. وسلطت الضوء على مسؤولية الأحزاب السياسية في تسهيل وضمان وصول المرأة إلى الأدوار السياسية من خلال التمويل، وتوفير التدريب الجيد للجهات الفاعلة على مستوى القاعدة الشعبية، والتحقيق في جميع أعمال العنف الجنساني ضد المرأة في العمل السياسي والمعاقبة عليها.

39- وعرضت السيدة سولانو دياز مثالين على الممارسات الجيدة. في أولهما، أشارت إلى أمين المظالم المعين لانتخاب الحقوق السياسية للشعوب الأصلية في المكسيك، الذي وسعت ولايته لتشمل الحقوق السياسية للمنحدرين من أصل أفريقي، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنها أبرزت أن أمين المظالم يواجه تحديات كبيرة، منها الفساد. وثانيهما، وجهت السيدة سولانو دياز الانتباه إلى أنشطة الجمعية السياسية الوطنية لنساء الشعوب الأصلية في المكسيك، وهي مرصد انتخابي لدعم المرأة على أساس هويتيها الإثنية واللغوية وتعزيز مشاركتها.

40- وحثت السيدة أبيو براندل – أمولو الدول على زيادة إذكاء الوعي بجهود الدعوة وهذه الجهود لفائدة الفئات المهمشة من الأفراد. وأبرزت أن السياسات الإنمائية ينبغي أن تكون مراعية للمنظور الجنساني وأن تفي بالحصص لضمان تخصيص عدد من المقاعد في البرلمان للأقليات والنساء. وإضافة إلى ذلك، شجعت على تخصيص موارد كافية لبرامج تدريب البرلمانيين ورصد آليات مستقلة لهذه البرامج.

41- وذكرت السيدة أبيو براندل – أمولو أن البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد النساء والفتيات يمكن أن يساعدا في تحديد الاتجاهات والأنماط والثغرات في المعلومات، وبالتالي تشكيل سياسات قائمة على الأدلة وتدخلات محددة الهدف. وخلصت إلى أنه ينبغي للدول أن تدعم شبكات التضامن التي تشمل إسداء المشورة وإنشاء سبل قانونية للإبلاغ السري، مع ضمان حصول أفراد المجتمعات المحلية المهمشة على هذه الخدمات.

42- وسلطت السيدة سليم الضوء على أن العنف ضد المرأة في الحياة العامة والسياسية لا يضر بالمرأة فحسب، بل بالمجتمع بأسره. وأضافت أن التدابير الرامية إلى القضاء على هذا العنف ينبغي أن تعالج خطورة المسألة، الأمر الذي يتطلب جهداً مشتركاً من جميع أعضاء المجتمع الدولي.

43- وعلى المدى المتوسط، ذكرت السيدة سليم أنه ينبغي اعتماد وتنفيذ قوانين وقائية وعقابية. وعلى المدى الطويل، أشارت إلى أن الحل يكمن في التعليم، الذي يشمل تنقيح الكتب المدرسية وتدريب المدرسين من أجل تزويد الأجيال الجديدة بمفاهيم الديمقراطية والمساواة والتكافؤ وبالأدوات اللازمة لتحقيقها. وأضافت أن الشبكات، بما في ذلك وسائط الإعلام والدين والفن، ينبغي أن تلعب أيضاً دوراً في إحداث تغيير منظومي، مشيرة في الوقت نفسه إلى أن وجود ميزانية كافية مطلوب لقيام هذه الشبكات بالجهود اللازمة.

44- وأشارت ريم السالم إلى أنه ينبغي للدول أن تنقل رسالة واضحة في أطرها القانونية مفادها أن العنف ضد النساء والفتيات غير مقبول وينبغي أن تعاقب على مثل هذه الأفعال لردع المزيد من العنف. غير أنها أضافت أنه ينبغي لها أن تكفل أن تكون الرسالة نهجاً يشمل المجتمع بأسره ولا يشمل النساء فحسب، بل يشمل أيضاً السياسيين والبرلمانيين من الرجال.

45- وأشارت السيدة السالم إلى أهمية التصدي للعنف على الإنترنت على وجه التحديد، والذي يجب تجريمه ومعاقبته. وقدمت مثالاً على الممارسات الجيدة الموجودة على الصعيد العالمي، وهو مفوض "السلامة الإلكترونية" في أستراليا، وشجعت المجلس على مواصلة إيلاء الاهتمام لواقع الرقابة الجنسانية والفجوة الرقمية الجنسانية.

ثالثاً- الحماية الاجتماعية: مشاركة المرأة وقياديتها

46- افتتح حلقة النقاش الثانية مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات، بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ماهامان سيسي - غورو. ويسر حلقة النقاش أوليفيي دي شوتر، المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان. وكان المشاركون في حلقة النقاش هم ميشيل ليفوي، مديرة منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، وياميكاني، وهي طفلة ناشطة من ملاوي، ومونيكا فيرو، مديرة مكتب جنيف لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

ألف- البيان الافتتاحي

47- أشار ماهامان سيسي غورو، في كلمته الافتتاحية، إلى أن الحماية الاجتماعية حق من حقوق الإنسان مغروس برسوخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورافعة رئيسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحديداً الأهداف 1 و5 و10. وأشار أيضاً إلى أن الأمين العام دعا في "خطتنا المشتركة" إلى عقد اجتماعي جديد، يشمل تعميم الحماية الاجتماعية والمشاركة الفاعلة والمتساوية للنساء والفتيات. وفي أوقات عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، تحمي دروع الحماية الاجتماعية الأشخاص الأكثر تضرراً، وتساعد على منع الإقصاء الاجتماعي، وتعزز الإدماج الاجتماعي.

48- ومع ذلك، تميل النساء والفتيات إلى عدم المساواة في الحصول على الحماية الاجتماعية، حيث لا تغطي نظم المعاشات التقاعدية سوى 26,3 في المائة من النساء في سن العمل على الصعيد العالمي، مقارنة بنسبة 38,7 في المائة من الرجال في سن العمل. وتوضع المرأة في جميع أنحاء العالم، حيث لا تحصل سوى 44,9 في المائة من النساء اللائي لهن مواليد جدد على استحقاقات الأمومة، في وضع غير مساو للرجل بسبب دورها الإنجابي الفريد. وشدد السيد سيسي - غورو كذلك على أن التمييز الجنساني والقوالب النمطية التي تواجهها المرأة طوال حياتها قد تؤدي إلى الاستبعاد من الحماية الاجتماعية. وقد تضطر الفتيات للانقطاع عن التعليم بسبب الحمل المبكر أو زواج الأطفال والزواج

المبكر والزواج القسري، مما يؤدي إلى انخفاض فرص حصولهن على العمالة الرسمية. ويبلغ المعدل العالمي لمشاركة المرأة في القوى العاملة حوالي 50 في المائة مقارنة بنسبة 80 في المائة للرجال.

49- وشدد السيد سيسي - غورو كذلك على أنه عندما تتاح للمرأة فرصة العمل، فإنها تواجه فجوة في الأجور بين الجنسين، وأن سن التقاعد الإلزامي المبكر للمرأة في بعض البلدان يؤدي إلى حصولها على معاشات تقاعدية مخفضة. وإضافة إلى ذلك، وبسبب عدم المساواة في تقاسم الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي، كثيراً ما تضطر المرأة إلى اختيار عدم المشاركة في العمالة الرسمية أو وقفها، مما يؤدي إلى وجود فجوة في المعاشات التقاعدية بين الجنسين بالنسبة للنساء في سن الشيخوخة، حيث ترتبط نظم المعاشات التقاعدية في العديد من البلدان بالمساهمات المقدمة من خلال العمالة الرسمية.

50- وأشار كذلك إلى الحواجز العالية التي تحول دون توفير الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز. وغالباً ما تكافح المهاجرات في أوضاع غير نظامية للحصول على الحماية الاجتماعية بسبب وضعهن كمهاجرات أو عملهن في الاقتصاد غير الرسمي. وإضافة إلى ذلك، تخفض أو تلغى بدلات الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة المتزوجين في بعض البلدان وفقاً لدخل أزواجهم؛ وهذا يؤثر على النساء ذوات الإعاقة بشكل خاص.

51- وشدد السيد سيسي - غورو على أنه من أجل التغلب على هذه القضايا، يجب أن يكون للمرأة نفسها قول في القرارات التي تؤثر عليها. ومع ذلك، لا يزال هناك نقص في مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وبالتالي في تشكيل سياسات الحماية الاجتماعية والتأثير عليها. وذكر كذلك أنه في الحالات التي طالبت فيها المرأة بسياسات مراعية للمنظور الجنساني لمعالجة القضايا في سياسات الحماية الاجتماعية، تعزز فيها تمتعها بحقها في الحماية الاجتماعية.

52- وذكر كذلك أن الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني يمكنها أيضاً أن تعزز مشاركة النساء والفتيات في الحياة الاقتصادية والعامة. وتساعد إجازة الوالدية وإجازة الأمومة المدفوعة الأجر الأمهات على الاحتفاظ بمشاركتهن في سوق العمل، وقد تسمح للآباء أيضاً بتحمل حصة أكثر مساواة من مسؤوليات الرعاية غير المدفوعة الأجر، مما يتيح للمرأة مزيداً من الوقت للمشاركة في الحياة العامة. وأشار السيد سيسي - غورو إلى أن الأمين العام قد أبرز أهمية الحماية الاجتماعية القائمة على المساواة في الحقوق والفرص للجميع. واختتم كلمته بالقول إن الحماية الاجتماعية ليست ترفا بل أداة أساسية للحد من الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي وأن المساواة في الحصول على الحماية الاجتماعية حق من حقوق الإنسان للمرأة وعامل تمكين لمشاركتها وقياديتها. والمشاركة ضرورية بدورها لضمان تمتع النساء والفتيات بالحماية الاجتماعية على قدم المساواة.

باء- لمحة عامة عن العروض

53- أشار ميسر حلقة النقاش، أوليفيي دي شوتر، في ملاحظاته الافتتاحية إلى أراء هامة اعتمدت في آذار/مارس 2018 بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]. وتتعلق الآراء بحالة امرأة كانت تساهم في صندوق للمعاشات التقاعدية. واضطرت المرأة إلى وقف مسارها المهني لأكثر من ستة أشهر وبالتالي فقدت استحقاقات مساهماتها السابقة وتركت معدمة في سن الشيخوخة. وخلصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن ذلك ينتهك حقوقها بموجب المادة 9 من العهد، الحق في الضمان الاجتماعي، وبموجب المادة 2(2)، الحق في عدم التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وتم في الآراء تبيان

(5) E/C.12/63/D/10/2015، البلاغ رقم 2015/10.

أن نظام المعاشات التقاعدية مصمم للأشخاص الذين يمكنهم العمل لمدة 30 عاماً على التوالي، وتحديداً للرجال الذين لا يضطرون، بشكل عام، إلى وقف مسارهم المهنية لرعاية الأطفال. واختتم كلمته بالقول إن هذه الآراء تبين أهمية مراعاة البعد الجنساني في تصميم خطط الضمان الاجتماعي.

54- وقدمت ميشيل ليفوي أمثلة على كيفية قيام البلدان الأوروبية بتطوير السياسات والأطر القانونية المتعلقة بالمهاجرين غير النظاميين والكيفية التي عززت بها مشاركة المهاجرات في العمليات التشريعية أو السياسية هذه الجهود. ففي قطاع الصحة، كان إشراك أصحاب المصلحة المتعددين حاسماً في إحداث تغيير في السياسات. فقبل عشرين عاماً، لم تكن هناك سوى ثلاثة بلدان لديها قوانين للرعاية الصحية تمكن المهاجرين غير النظاميين من الحصول على الرعاية الصحية: بلجيكا (1996)، وإيطاليا (1998)، وفرنسا (1999). وقد أدى التعاون الوثيق بين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق العمال المهاجرين غير النظاميين، والمهنيين الصحيين، والباحثين، ومؤسسات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، ووزارات الصحة، وكيانات الأمم المتحدة، إلى اعتماد قوانين وسياسات جديدة بشأن الرعاية الصحية للمهاجرين غير النظاميين في عدة دول ومدن أخرى. وقد لعبت المهاجرات دوراً رئيسياً في هذه التطورات.

55- وفيما يتعلق بالحصول على الخدمات والعدالة، أشارت السيدة ليفوي إلى أن إحدى القضايا الرئيسية بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين هي الخوف من الاحتجاز أو الترحيل إذا وصلوا إلى الخدمات العامة أو آليات العدالة. وأشارت شبكة صحة المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي منظمة مقرها في إسبانيا وهي واحدة من عدة منظمات قدمت تقريراً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى أن عدم إشراك المهاجرات في تصميم وتنفيذ وتقييم القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف الجنساني يعني أن بعض التغييرات الإيجابية في إسبانيا لا تشمل جميع النساء ولا تسمح لهن بالوصول إلى هذه الآليات، خاصة النساء غير الحاملات للوثائق. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نظمت دائرة حقوق المرأة في أمريكا اللاتينية بنجاح حملة للنساء اللاتي لا يحملن الوثائق اللازمة لإبلاغ الشرطة بالعنف الجنساني بأمان.

56- وأشارت السيدة ليفوي، في ملاحظاتها الختامية، إلى دور منظمات العمال المهاجرين في إدراج الحماية الاجتماعية للمهاجرات في عالم العمل. ونشرت المنظمة التي تنتمي إليها تقريراً عام 2022 يسلط الضوء على الإطار القانوني الدولي وتطبيقه على حقوق العمالة للعمال غير النظاميين في سياق الاتحاد الأوروبي. وكان لمركز حقوق المهاجرين في أيرلندا دور فعال في ثلاثة مخططات أدت إلى تسوية أوضاع أكثر من 000 5 مهاجر غير نظامي في أيرلندا وعززت حقوق ووسائل حماية العمال المنزليين، وعمال القُطر، وعمال اللحوم، وصيادي السمك، والعاملين في مجال الرعاية.

57- وعلق الميسر قائلاً إن تقريراً صدر مؤخراً كشف عن الفجوة بين التغطية القانونية والتغطية الفعلية[6] لأن العديد من الأشخاص الذين يعيشون في فقر لا يعرفون حقوقهم جيداً أو يواجهون عقبات في الحصول على الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الخوف من التفاعل مع الخدمات الاجتماعية. والنساء غير الموثقات ممثلات بشكل غير متناسب في هذه المجموعة بسبب الخوف من الاعتقال والترحيل. وإضافة إلى ذلك، قد تكون النساء غير الموثقات أقل اطلاعاً مقارنة بالرجال بسبب الافتقار إلى الإلمام بالقراءة والكتابة أو قلة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبرامج التي يمكنهن الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، وبسبب التجارب الصادمة المحتملة مع الخدمات الاجتماعية، قد ترغب النساء في تفادي أي اتصال بها.

58- وشددت ياميكاني، وهي ممثلة لمجموعة من الناشطات الشابات والبرلمانيين الأطفال من ملاوي، على الأهمية الحاسمة لدور الأمم المتحدة والحكومات في ضمان مشاركة النساء والفتيات في عمليات

(6) انظر (ي) A/HRC/50/38.

صنع القرار المتعلقة بالحماية الاجتماعية. وأشارت إلى أن 60 في المائة من الأطفال في ملاوي يعيشون في فقر، وأن الكثير من الناس لا يستطيعون تحمل تكاليف تناول الطعام ثلاث مرات في اليوم، وأن الأسر تكافح من أجل توفير الاحتياجات الأساسية لأطفالها. وذكرت ياميكاني أن من شأن الحماية الاجتماعية، المصروفة على سبيل المثال في شكل تحويلات نقدية وأغذية وأشغال عامة ومأوى وإعانات، أن تساعد الأشخاص الذين يعيشون في فقر على تلبية احتياجاتهم ومعالجة الآثار السلبية للفقر.

59- وشاطرت ياميكاني، في معرض ترحيبها بالكيفية التي وضعت بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة برامج للحماية الاجتماعية ترمي إلى القضاء على الفقر، قلقها من كون نسبة الأطفال الذين تشملهم هذه البرامج لا تزال صغيرة. ففي ملاوي، على سبيل المثال، لا تغطي التحويلات النقدية الاجتماعية سوى 12 في المائة من الأطفال الذين يعيشون في فقر وسوى 2,1 في المائة من جميع الأطفال دون سن الخامسة. ولا يزال تمويل الحماية الاجتماعية منخفضاً، ولا سيما من الميزانيات الحكومية.

60- وأعربت ياميكاني عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية مشاركة النساء والفتيات في عمليات صنع القرار المتعلقة بالحماية الاجتماعية. وذكرت أنه لا ينبغي اتخاذ أي قرار من دون إشراك الأطفال لأن الحماية الاجتماعية حق من حقوق الطفل، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجب الاستماع إلى آرائهم لكي تصمم البرامج بحيث تلبي احتياجاتهم. ويمكن للأطفال أن يسهموا، من خلال تمكينهم وتقدير منظوراتهم، في وضع سياسات وبرامج للحماية الاجتماعية تلبي احتياجاتهم حقاً وتحدد أولويات المحتاجين الحقيقيين وتستهدفهم، وذلك باعتماد النهج الصحيحة.

61- وعلاوة على ذلك، شددت ياميكاني على أن تعزيز إشراك النساء والفتيات في النضال من أجل الحماية الاجتماعية يضمن المساواة بين الجنسين، حيث لا تزال العديد من البلدان تواجه عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في مجالات التعليم والصحة والفرص الاقتصادية. ويتحدى إشراك النساء والفتيات بفاعلية في صنع القرار الممارسات التمييزية القائمة وهياكل السلطة التي تديم عدم المساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، فإن المشاركة الفاعلة للنساء والفتيات تكفل أن تلبي خطط الحماية الاجتماعية الجديدة احتياجاتهن وحقوقهن.

62- وشددت ياميكاني على أن مشاركة النساء والفتيات تساهم في تصميم وتنفيذ برامج للحماية الاجتماعية شاملة للجميع. وكثيراً ما تواجه الفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء نفس النوع من أوجه الضعف، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والعنف الجنساني، ومحدودية فرص الحصول على التعليم، وأوجه الحرمان الاقتصادي. وبإشراكهن في صنع القرار، يمكن تحديد تلك التحديات الخاصة وتصميم التدخلات المناسبة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الإشراك يخلق فرصاً للمرأة لكي تزدهر، وتسهم في مجتمعاتها المحلية، ويسمح لها بالتحرر من الفقر والتهميش.

63- وفي الختام، شاطرت ياميكاني توصيات حول كيفية تحقيق المشاركة الفعالة. أولاً، ينبغي للحكومات والأمم المتحدة أن تستثمر في برامج التوعية من أجل تمكين النساء والفتيات، اللائي قد لا يكن مدركات لكون الحماية الاجتماعية حقاً من حقوق الإنسان، من المطالبة بالمشاركة الفاعلة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالحماية الاجتماعية من خلال المبادرات والإرشاد وأنشطة بناء القدرات المحددة الهدف. ثانياً، ينبغي للحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تخلق مجالات آمنة وتمكينية يمكن للنساء والفتيات فيها التعبير عن آرائهن بحرية ومن دون خوف. ويمكن أن يشمل ذلك منابر للحوار والتشاور والمشاركة على المستويات المجتمعية والوطنية والإقليمية. ثالثاً، تنبغي إقامة شراكات تشمل النساء والفتيات، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تقديم الدعم الكافي لاحتياجات النساء والفتيات. ومن المهم ألا نترك أحداً خلف الركب: يجب أن تعالج السياسات والبرامج أوجه عدم المساواة ويجب أن تكون

شـاملة للجميع، مع مراعاة الاحتياجات والمنظورات الفريدة للنسـاء والفتيات. واختتمت ياميكاني بالقول إن الإشـراك الفاعل للفتيات يطلق العنان لإمكاناتهن ويتحدى أوجه عدم المسـاواة ويمهد الطريق لمجتمع أكثر عدلاً وشمولاً للجميع.

64- وتجاوباً مع مداخلة ياميكاني، أشـار ميسـر حلقة النقاش إلى أن الحق في المشـاركة هو أيضـاً حق من حقوق الإنسـان، على النحو المنصـوص عليه في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي عام 1996، خصصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم 25 لهذا الحق. وفي عام 2013، خصصت المقررة الخاصة السابقة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، السيدة سـيبولفيدا، تقريراً عن الحق في المشـاركة في الدورة الثالثة والعشـرين لمجلس حقوق الإنسـان[7]. وشـددت المقررة الخاصـة في ذلك التقرير على أن الحق في المشـاركة ليس الحق في أن تسـتشـار بطريقة رمزية أو تجميلية، بل هو الحق في المشـاركة في اتخاذ القرار. ومن واجب من يحكمون بلداً ما أن يتقاسـموا السـلطة مع من يعملون نيابة عنهم. وهذا في نفس الآن حق من حقوق الإنسـان وطريقة لبناء المشـروعية وضمان أن تكون القرارات مستنيرة جيداً بحالات ملموسة يجد الناس أنفسهم فيها.

65- وشددت السيدة فيرو أولاً، في مداخلتها، على أن المساواة بين الجنسين شرط مسبق لمشاركة المرأة وقياديتها، وأن المخاطر ونقاط الضـعف يضـفى عليها طابع جنسـاني، وكذلك الفرص والإمكانيات، وأن الحماية الاجتماعية أمر بالغ الأهمية للمساواة بين الجنسين. وعندما أنشئ صندوق الأمم المتحدة للسكان، بهدف تحقيق جملة أمور منها تعزيز الصـحة الإنجابية الجنسـية ومناصـرة حقوق وخيارات جميع النسـاء، أقيمت شراكة بهدف النهوض بالنساء والفتيات وإزالة العقبات التي تحول دونهن وممارسة حقوقهن وخياراتهن. وأشارت السيدة فيرو إلى أن الكيفية التي يمكن أن يتداخل بها التمييز ويتقاطع ويؤدي إلى حواجز تراكمية تقوم مدى الحياة أمام الحقوق والخيارات. وذكرت كذلك أن هناك حاجة ملحة للدعوة إلى اقتصـاد عالمي يجعل في صميمه أسبقية حقوق الإنسان وحسن أحوال الكوكب والتنمية الشاملة للجميع والمستدامة.

66- وشـددت السـيدة فيرو على الحاجة إلى اقتصـاد عالمي يزيل جميع العقبات التي تحول دون المشـاركة ويمكن المرأة من اختيار مسـتقبلها وتملك قراراتها. وتلعب خطط الحماية الاجتماعية دوراً محورياً في هذا الصـدد. وفي المقابل، فإن مجتمعاً واقتصـاداً يسـاوي بين الجنسـين، وتتمتع فيه المرأة بتكافؤ الفرص والنتائج في سـوق العمل والقطاعين العام والخاص، يجعل أنظمة الحماية الاجتماعية أكثر شمولاً للجميع واستدامة.

67- وفي هذا السـياق، شـاطرت السـيدة فيرو بعض التوصـيات. أولاً، ينبغي إرسـاء أسـس الحماية الاجتماعية المفضـية إلى تحول في المنظور الجنسـاني، وضـمان إدماج المرأة في سـوق العمل وتكافؤ الفرص المتاحة لها في عالم العمل، من خلال تعزيز استراتيجيات العائد الديمغرافي، ومنع زواج المراهقات وحملهن، والسماح للفتيات بالبقاء في المدرسـة، وتزويدهن بإمكانية الحصـول على التدريب المهني. ثانياً، يتعين على الحكومات أن تقوم باسـتثمارات سـياسـاتية مقصـودة، مع إعطاء الأولوية لحقوق الشـباب واحتياجاتهم. وتبين الدراسـات والإسـقاطات أن الحكومات التي تغتنم الفرص التي تتيحها هذه المكاسـب تحقق عائدات اقتصادية كبيرة تصل إلى بلايين الدولارات.

68- وعلاوة على ذلك، شـددت السـيدة فيرو على أن مشـاركة المرأة على قدم المسـاواة تتطلب أطراً تمكنها من تحقيق التوازن بين الإنجاب والإنتاج. ويتوقف تحقيق مثل هذا التوازن على توافر خدمات رعاية الأطفال، بما أن النساء والفتيات يتحملن المسؤولية الأكبر عن العمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي، بمعدل يقارب ثلاثة أضـعاف معدل الرجال. ومن الأمثلة الأخرى عقوبة عمالة الأمومة: فالمرأة المتزوجة

(7) انظر (ي) A/HRC/23/36.

أو التي لديها أطفال تواجه صعوبات أكبر في الحصول على ترقية أو تواجه الوصم بسبب حصولها على إجازة طويلة. وقد أظهرت دراسات صندوق الأمم المتحدة للسكان في البلدان ذات الخصوبة المنخفضة الأثر السلبي لهذا الشكل من أشكال التمييز الجنساني. وشددت على أن البلدان بحاجة إلى تقدير الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعي الأجر باعتبارهما مساهمة في الاقتصاد ينبغي، كحد أدنى، أن تحسب في مطالبات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك خطط المعاشات التقاعدية.

69- وشددت السيدة فيرو كذلك على كيف أن سياسات الحماية الاجتماعية والعمالة المحدودة تخاطر بالدفع بالمرأة إلى أشكال عمل غير رسمية أو غير منظمة، تتسم بانعدام الحماية الاجتماعية أو محدودية الوصول إليها. وفي بلدان مختلفة، وضع واضعو السياسات عدداً من السياسات من خلال سمات تصميم محددة في برامج الحماية الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، حفزت الحماية الاجتماعية، بخفضها تكلفة تعليم الفتيات، الوالدين على إرسال بناتهم إلى المدرسة. ومن خلال ضمان الحصول على تربية جنسية شاملة، يكون الفتيان أكثر انخراطاً في تعزيز المساواة بين الجنسين وتكون الفتيات مجهزات بشكل أفضل لتحدي المعايير الجنسانية والاجتماعية التمييزية التي تؤثر سلباً على نموهن وتمتعهن في المستقبل بفرص العمل اللائق والوصول إلى أنظمة حماية اجتماعية منصفة. وبمنح الأمهات والآباء إجازة واستحقاقات الوالدية على قدم المساواة وعلى أساس غير قابل للتحويل، تُتقاسم المسؤوليات الأسرية على نحو أكثر مساواة وتكون المرأة أقل عرضة لممارسات التوظيف والعمالة التقييدية. وقد خفضت خطط الحماية الاجتماعية التي تركز على الأمومة النفقات الصحية المدفوعة من الجيوب الخاصة، وهو ما يكفل حصول الحوامل والمراضع على الوسائل اللازمة لرعاية صحتهن وصحة أطفالهن. وبدعم المسنات بالمعاشات التقاعدية الاجتماعية، تساعد الحماية الاجتماعية على الحد من فقر الشيخوخة بالنسبة لمن لا تشملهم النظم القائمة على الاشتراكات.

70- واختتمت السيدة فيرو كلمتها بالتذكير بالتأكيد الذي مفاده أننا جميعاً نولد أحراراً ومتساوين وبكرامة وأن حقوق المرأة هي من حقوق إنسان. وينبغي أن تكون لدى المرأة، بصفتها من أصحاب حقوق الإنسان، المعلومات والوسائل والقوة اللازمة لاختيار مسار حياتها بحرية، وللمشاركة والقيادة. وتعد أنظمة الحماية الاجتماعية المفضية إلى تحول في المنظور الجنساني محورية في إنشاء عالم يمكن فيه للجميع العيش بكرامة وإعمال حقهم في السعادة.

71- وفي الختام، أشار ميسر حلقة النقاش إلى أن من المفيد والبناء توجيه الحكومات إلى التفكير في كيفية تصميم نظم حماية اجتماعية تراعي المنظور الجنساني. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما تعزز خطط الحماية الاجتماعية بعض القوالب النمطية الجنسانية، حتى مع وجود أفضل النوايا.

جيم- بيانات ممثلي الدول والمراقبين

72- كان هناك توافق في الآراء فيما بين المتكلمين على أن التمييز الجنساني طوال حياة المرأة يقوض إمكانية حصولها على الحماية الاجتماعية وأن القوالب النمطية والتحيزات الجنسانية تؤدي إلى حواجز تحول دون الحصول على الحماية الاجتماعية. وقد فاقمتِ الوضع زيادة التأثير السلبي للنزاعات المسلحة والتطرف والأوبئة والأزمات المالية والمناخية على النساء والفتيات. وأشار عدة متكلمين إلى كيفية استخدام المرأة، التي تتحمل المسؤولية الأكبر عن أعمال الرعاية المنزلية وغير مدفوعة الأجر، بما في ذلك تربية الأطفال أو توفير الرعاية والدعم لكبار السن وغيرهم من المحتاجين، وأدوارها الإنجابية الفريدة لتبرير الحد من وصولها إلى نظم الحماية الاجتماعية. ويؤثر توقفات العمل الرسمي بسبب مسؤوليات الرعاية على خيارات النساء والفتيات واستقلالهن ودخلهن والفرص المتاحة لهن، مما يؤدي إلى انخفاض

الدخل مدى الحياة، وبالتالي خفض مدخرات التقاعد والافتقار إلى أشكال الحماية الاجتماعية الأخرى التي ترتبط عادة بالعمل الرسمي.

73- وإضافة إلى ذلك، شوطر رأي مفاده أن النساء والفتيات ممثلات تمثيلاً زائداً في القطاع غير الرسمي، حيث يستبعدن من نظم الحماية الاجتماعية ويتركن عرضة للصدمات الاقتصادية والاجتماعية. وبصفة عامة، لا يزال وضع المرأة في سوق العمل أقل مواتاة مع ذلك من وضع الرجل: فالمرأة تواجه فجوات الأجور بين الجنسين، والعمالة غير المستقرة، والعنف الجنساني، والتحرش الجنسي في مكان العمل. وأُشير إلى أن هذه العوامل تتراكم وتسهم في التمييز الجنساني مدى الحياة. واستمرار العلاقات التاريخية الهيكلية لعدم المساواة في السلطة يكبح التقدم في إقرار المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات واستقلالهن الذاتي وتمتعهن الكامل بحقوق الإنسان.

74- وشدد عدة متكلمين على الكيفية التي تفاقمت بها المسائل المتعلقة بالحصول على الحماية الاجتماعية بالنسبة للنساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، بمن فيهن الوالدات العازبات أو العاملات، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والمهاجرات، والريفيات ونساء الشعوب الأصلية، والنساء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وذُكر أنه لكي تتمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوقهن في الحماية الاجتماعية، يجب أن تراعي السياسات ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على أن يؤخذ في الحسبان أن تجارب النساء ليست متجانسة وكذا تقاطع نوع الجنس والعرق والسن والطبقة.

75- وذكر العديد من المتكلمين كيف أن الوفاء بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الأهداف 1 و5 و8 و10، التي تعهد إلى الدول الأعضاء بمهمة تلبية احتياجات جميع الأشخاص وعدم ترك أي شخص خلف الركب. ويجب أن تكون المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات بكل تنوعهن في صميم عقد اجتماعي جديد لبناء مجتمعات محلية ومجتمعات سلمية وقادرة على الصمود. وأُشير إلى أن تحقيق خطة عام 2030 غير ممكن من دون زيادة الجهود المبذولة في سياسات الإصلاح والحماية الاجتماعية التي تغطي سلع وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ورعاية الأطفال المتاحة، والإجازة الوالدية مدفوعة الأجر.

76- وكان هناك أيضاً توافق في الآراء بشأن أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية والشاملة للجميع والمجدية للمرأة بكل تنوعها في صنع القرار. ومن أجل القضاء على التمييز الهيكلي ضد النساء والفتيات وضمان رفاههن بما يتماشى مع حماية حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون جميع تدابير الحماية الاجتماعية مراعية للمنظور الجنساني. ومع ذلك، فإن وصول النساء إلى مناصب صنع القرار في كل من القطاعين العام والخاص أقل احتمالاً، لعدد من الأسباب، منها عدم المساواة في مسؤوليات الرعاية والدعم. ومن المهم أن تشارك المرأة، بما في ذلك من خلال المنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، مشاركة كاملة في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية والحماية الاجتماعية وتخصيص الموارد. وإضافة إلى ذلك، من الضروري توفير المعلومات المتعلقة بالحماية الاجتماعية بطريقة تكون في متناول النساء والفتيات، وتمكينهن من خوض مسارهن في أنظمة الحماية الاجتماعية.

77- وتساءل المتكلمون: ما هي أفضل السبل لضمان دعم محدد الهدف مراع للمنظور الجنساني حتى تتمكن النساء والفتيات من المشاركة في جميع قطاعات المجتمع وتولي مناصب قيادية في المجال العام؛ وكيف يمكن توسيع نطاق الحماية الاجتماعية وتعزيزها لجعلها مفضية بصورة أكبر إلى التحول في المنظور الجنساني؛ وكيف يمكن ضمان جعل جمع واستخدام البيانات المصنفة عن أوجه عدم المساواة في الحماية الاجتماعية يدعم القرارات السياساتية؛ وما الذي يمكن عمله أكثر من ذلك للتصدي للعقبات التي

تواجهها المرأة في الحصول على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية؛ وكيف يمكن تبادل أفضل ممارسات المشاريع المجتمعية ذات القيادة النسائية التي نجحت فيها منظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومة، في القيام بتطوير سلسلة القيمة؛ وحول العلاقة بين المؤسسات المالية الدولية وحقوق الإنسان والحماية الاجتماعية.

دال- ردود المشاركين في حلقة النقاش والملاحظات الختامية

78- ذكرت ميسرة حلقة النقاش، في ملاحظاتها الختامية، كيف أن المرأة تتحمل بشكل غير متناسب العمل غير مدفوع الأجر وغير المعترف به في الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية، ولاحظت الحاجة إلى نظم للحماية الاجتماعية تعترف بنصيب المرأة غير المتناسب من العمل غير المأجور وغير المعترف به، وتخفف عن المرأة من خلال توفير إمكانية الحصول على خدمات، مثل خدمات رعاية الأطفال، وتتحدى الأدوار الجنسانية القائمة، وتعيد توزيع المهام المنزلية بين الرجل والمرأة.

79- وذكرت السيدة ليفوي أن عالم عام 2023 مجهز بشكل أفضل من أي وقت مضى لجعل الحماية الاجتماعية تفضي إلى تحول في المنظور الجنساني وشاملة للنساء اللائي يواجهن هشاشة خاصة، بما فيهن من يعشن الهجرة غير النظامية، وذلك بفضل التعليقات العامة لهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة وتوصياتها وما وضعته وكالات الأمم المتحدة من مبادئ توجيهية وأدلة وأعمال.

80- واختتمت السيدة ليفوي بخمس طرق يمكن من خلالها تحقيق الحماية الاجتماعية المفضية إلى تحول في المنظور الجنساني. أولاً، إصلاح الأطر القانونية على المستوى الوطني. فعلى سبيل المثال، النظر فيما إذا كانت سياسات الرعاية الصحية توفر شمول المهاجرين غير النظاميين على وجه التحديد. ثانياً، مواجهة الحواجز الأخرى القائمة، على سبيل المثال من خلال تضمين حماية بيانات المهاجرين غير النظامين وإنشاء جدران الحماية. ثالثاً، وضع سياسات، من قبيل إتاحة فرص الحصول مجاناً على الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، والوصول الفعال إلى الرعاية الصحية والتغذية والسكن الملائمين. رابعاً، تعزيز المناصب القيادية المخصصة للمهاجرات. وقد طلبت بعض الحكومات من المنظمات التي تقودها جاليات المهاجرين أن تعمل مع الحكومات. خامساً، جمع البيانات المصنفة. وأشارت إلى أن البيانات المتعلقة بالمهاجرات لا تجمع بالضرورة عند جمع البيانات عن احتجاز المهاجرين.

81- وأعربت ياميكاني عن أملها في أن تسفر حلقة النقاش عن توصيات وقرارات تهم الفتيات. وعلاوة على ذلك، ذكرت أنه لا ينبغي تمكين النساء والأطفال من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالحماية الاجتماعية فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تنعكس مدخلاتهم في السياسات والبرامج. واختتمت ياميكاني حديثها بالقول، أولاً، إن مشاركة الأطفال حق يساعد على تلبية الاحتياجات الحقيقية التي تحل مشاكل الأطفال. ويجب تعزيز مشاركة النساء والفتيات، وهو ما قد يتحدى المعايير والممارسات التمييزية التي تقيم حواجز أمام المساواة، في التصدي لأوجه عدم المساواة بين الجنسين التي تواجهها الفتيات في التعليم والصحة والفرص الاقتصادية.

82- وذكرت السيدة فيرو أنه يجب أولاً بناء آليات الحماية الاجتماعية عن قصد، وبطريقة تفضي إلى تحول في المنظور الجنساني. ومن شأن الفشل في تحقيق هذا الهدف أن يخلق صعوبات أمام المشاركة الكاملة للمرأة وقياديتها. وذكرت السيدة فيرو أنه يجب على المجتمع العالمي أن يضع في اعتباره كيفية تأثير أشكال التمييز المتقاطعة بشكل غير متناسب على النساء والفتيات والكيفية التي ينبغي أن يوازن بها بين الإنجاب والإنتاج ووجود عقوبة عمالة الأمومة. ولأن النساء يقمن بمعظم الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، فإنهن يتلقين مدفوعات تقاعدية أقل، إن وجدت، مما يؤدي إلى مزيد من الهشاشة والتمييز

في سن الشيخوخة. وذكرت السيدة فيرو أن آليات الحماية الاجتماعية، التي يمكن أن تسرع التقدم، تمثل استثماراً ينبغي أن يكون قائماً منذ سن مبكرة. وينبغي أن تشمل هذه الاستثمارات ما يلي: التربية الجنسية الشاملة؛ وتثقيف الأطفال بشأن المعايير التمييزية الناجمة عن أوجه المساواة بين الجنسين؛ وتحدي تلك المعايير حتى لا تتكرر أنماط التمييز طوال دورة حياة المرأة. وفي الختام، شددت السيدة فيرو على أن آليات الحماية الاجتماعية المفضية إلى تحول في المنظور الجنساني تمثل استثمارات اقتصادية ذكية، من خلال استغلالها إمكانات نصف سكان البلدان في جميع أنحاء العالم.